

مقاربة فكرية عن الأمن ودورة في تحقيق البعد الغائي في الفكر السياسي المعاصر

د. عمار باسم صالح
كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

الملخص

الجزئية والموضوعات ذات الصلة وتوصل إلى: أنه إذا تم تفعيل العوامل المؤثرة في تحقيق الأمن فسوف نحقق ما نصبو إليه من أبعاد غائية ومنها: الخطاب الوطني الموحد، التقارب والتصالح عبر الحوار وعدم العنف، الإقرار بحقيقة التعايش السلمي، المساواة في الحقوق، عدم اثاره ما يثير التعصب الديني والمذهبي، والانسجام مع العلماني، والهدف هو المسير نحو الوحدة الوطنية، وتحقيق الاستقرار.

Summary:

The loss of security and safety in our contemporary societies is a disturbing situation, and a negative impact on the souls. The movement failed, and made it fearful, humiliated, submissive, subject to external interference, and foreign dictates that played on this sensitive path in the minds of the peoples. And the consequent quarrels and quarrels, and the consequent quarrels and quarrels and quarrels and ethnic, ethnic, religious and sectarian strife and displacement, and the absence of national unity, and the abandonment of the identity of the original, and make it a secondary identity in the vicinity of the rise of sub-titles, For them, which will contribute to making -ola Hk-

يمثل فقدان الأمن والأمان في مجتمعاتنا المعاصرة حالة مقلقة لها، وسلبية ذات آثار مدمرة على النفوس، فشلت حركتها، وجعلتها خائفة، ذليلة خائعة، وخاضعة للتدخلات الخارجية، والاملاءات الأجنبية التي لعبت على هذا الوتر الحساس في أذهان الشعوب، وعزفت أنغام الخطر المحدق بها من كل جانب مما جعل تلك الشعوب تصاب بهوس الخوف من السقوط في براثن الفوضى المجتمعية نتيجة الصراعات، وما يستتبع ذلك من تنازعات واقتتال وتهجير وتطهير اثني وعرقي ومذهبي وديني، وغياب للحمة الوطنية، وانطماس لهويتها الأصيلة، وجعلها هوية ثانوية في قبال صعود العناوين الفرعية، لتكون هي البديل عنها، مما سيسهم -ولا شك- بجعل تلك الشعوب لقمة سائغة للمحتل الخارجي الذي ستستقبله بأذرع مفتوحة وعقول خاوية من حب الوطن وروح المواطنة.

وقد أوضح هذا البحث السبل الناجعة التي وضعها الشارع الحكيم لتحقيق الأمن من خلال التأكيد على غائية السياسة في الاسلام، وانها لن تتم إلا بعد تحقيق الأمن الذي يمثل مرتكزا رئيسا في تحقيق الغايات المطلوبة من العمل السياسي، وقد تم رصد بعض الملامح العامة لهذا البحث والتي مثلت نتائجه للتي خرج بها الباحث بعد هذه الرحلة المباركة في ثنايا الكتب وبطون المؤلفات في هذه

those peoples up for grabs outside of the occupier who Ststqublh with open arms and minds devoid of patriotism and the spirit of citizenship.

This research has shown the effective ways that the wise street has put in place to achieve security by emphasizing the politics of Islam and that it will not be achieved until security is achieved which is a major pillar in achieving the required political objectives. The results of the researcher came out after this blessed journey in the folds of the books and the volumes of the literature in this section and related subjects

He concluded that if the factors influencing the achievement of security are activated, we will achieve the desired dimensions, including: the unified national discourse, convergence and reconciliation through dialogue and non-violence, recognition of the reality of peaceful co-existence, equality of rights. Secular, the goal is the path towards national unity, and stability.



المقدمة

أن نخطو نفس الخطوات التي خطاها الباحثون من قبل، وبيان مفهوم البحث ومرتكزات مفردات العنوان ودراستها دراسة تأصيلية وصفية ترجع اللفظ إلى مظانه الرئيسية، ثم التعرّيج على نقطة البحث الرئيسية وهي بيان البعد الغائي السياسي في فلسفة الأمن، إذ لا يخفى أن للسياسة غايات، وأن تحقيقها مرتبط بعوامل عدة، لعل أبرزها إن لم نقل العامل الأول والأخير فيها، هو الأمن؛ فكيف كان الأمن عاملاً لتحقيق البعد الغائي، هذا ما كتب البحث من أجله، وقد حاولت قدر الإمكان أن أعالج هذه المسألة بعيداً عما يفرضه جو البحث من عاطفة نحو القول برأي معين فيها، وقد تركت البحث يسير وفق ما تريده المعلومة البحثية لا ما يريده الباحث لنخلص في النهاية إلى رأي تقول به نتيجة البحث ويلتزم بها الباحث.

وقد تطلب البحث أن يكون مقسماً على مقدمة وبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناول المبحث الأول فلسفة الأمن من حيث الحقيقة والمفهوم، والأطر العامة لقياسها، أما المبحث الثاني تناول فلسفة الأمن والبعد الغائي السياسي المعاصر وفق المنظور الفكري الإسلامي، ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج. وأخيراً هذا جهد المقل، وهو محاولة يسيرة لكنها كبيرة المحتوى والمضمون، وخطوة ضعيفة، ولكن شديدة الوقع والتأثير، فما أرجوه وآمله أن أكون وفقت في هذا البحث وأن تكون ملامح البحث واضحة كما حاولت رسمها.

مثّل فقدان الأمن والأمان في مجتمعاتنا المعاصرة حالة مقلقة لها، وسلبية ذات آثار مدمرة على النفوس، فشلت حركتها، وجعلتها خائفة، ذليلة خائعة، وخاضعة للتدخلات الخارجية، والاملاءات الأجنبية التي لعبت على هذا الوتر الحساس في أذهان الشعوب، وعزفت أنغام الخطر المحقق بها من كل جانب مما جعل تلك الشعوب تصاب بهوس الخوف من السقوط في براثن الفوضى المجتمعية نتيجة الصراعات، وما يستتبع ذلك من تنازعات واقتتال وتهجير وتطهير اثني وعرقي ومذهبي وديني، وغياب للحمة الوطنية، وانطماس لهويتها الأصيلة، وجعلها هوية ثانوية في قبال صعود العناوين الفرعية، لتكون هي البديل عنها، مما سيسهم -ولا شك- بجعل تلك الشعوب لقمة سائغة للمحتل الخارجي الذي ستستقبله بأذرع مفتوحة وعقول خاوية من حب الوطن وروح المواطنة.

من هنا جاء هذا البحث ليميط اللثام عن حقيقة مهمة لم يُنظر لها من كتب عن الأمن في الفكر الإسلامي، وعدم التنظير لها من قبلهم لا يقلل من قيمة تلك الجهود المبذولة، وإنما تعمل على تكميلها فيما لو تم الالتفات لها، وهذا ما رجوته حين اخترت هذه الجزئية لبحثها، وتسليط الضوء عليها؛ لتكون محل عناية من يرصدها ويفصل القول فيها، بعد أن تكون دراستي لها باكورة الأعمال في هذا الصدد، ولا شك أن الحديث عن الأمن وفلسفته يستدعي

أَمَّنَ به قومٌ وكذَّبَ به قومٌ^(٢).

أمَّا مفهوم الأمن اصطلاحاً فقد تنوعت النظرة إليه، واختلفت التصورات عنه، وتباينت المشارب، وإن اتفقت على بعض وظائفه وأهدافه؛ فقد تباينت الآراء حول مفهوم الأمن على الرغم من شيوع استعماله؛ بل إن بعض المتخصصين في المجال الأمني والسياسي؛ يرون أن هذا المفهوم لازال غامضاً ومتشابكاً؛ إذ يتضح من المقارنة بين آرائهم أن جُلَّ اهتمامهم ينصرف إلى القضايا المتعلقة بالقوة، والدفاع، وصدِّ العدوان؛ لحماية السيادة؛ فضلاً عن تحقيق الحرية والتنمية، ومن الآراء التي طرحت حول تعريف الأمن على سبيل المثال لا الحصر:

١. عرفه الجرجاني بأنه: ((عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وأصله طمأنينة النفس، وزوال الخوف))^(٣).

٢. وجاء تعريفه في (موسوعة السياسة) بأنه: ((تأمين سلامة الدولة ضدَّ أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية؛ نتيجة ضغوط خارجية، أو انهيار داخلي))^(٤).

والتعريف الأخير يُلاحظُ عليه أنه يركِّز على (أمن الدولة)، أو ما يُعرف بـ(الأمن الوطني) (National Security)، ولا يحمل المفهوم الشامل للأمن في

المبحث الأول

مفهوم الأمن وأقسامه

درج الباحثون قبل البدء ببحث موضوعات دراساتهم ومضامينها أن يصدروها بتعريفات أو كلمات مفاتيحية يستعرضون من خلالها المفردات الواردة في عنوان أبحاثهم كي يكون القارئ أمام فكرة متسلسلة الموضوع والمفردات وواضحة المعالم والمفاهيم، وقد خصص المبحث الأول لتحقيق هذه الغاية ومن خلال هذا المطالب:

• **المطلب الأول: مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً**
تتوافر المعاني المنبثقة من الجذر الثلاثي (أمن) وهي أصلٌ صحيح في اللغة العربية؛ لتفرَّع منه عدَّة صيغ لفظية، ولكل صيغة معنى خاص بها؛ فمفردة الأمن تتمحور اشتقاقاتها وصيغها حول المعاني الآتية: عدم الخوف، والثقة، وضدَّ الخيانة، والتصديق، والطمأنينة، وغير ذلك .

١. قال الخليل: ((الأمن: ضدَّ الخوف، والفعل منه: أمنَ يَأْمَنُ أَمْنًا))^(١).

٢. وجاء في (لسان العرب) ((والإيمان: ضدُّ الكفر، والإيمان بمعنى: التصديق، ضدُّه التكذيب؛ يقال:

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٢٤/١٢، مادة (أمن)،

والمعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢٨/١ .

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص ٣٧ .

(٤) موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون،

٣٣١/١ .

(١) العين: الفراهيدي، ٣٨٨/٨، مادة (أمن)؛ والصحاح

تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٢٠٧١/٥، مادة

(أمن)؛ والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(ت: ٨١٧هـ) ص ١١٧٦، مادة (الأمن) .

الآخرة، وذلك تحقيقاً لوعده تعالى حينما قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام الآية ٨٢].
سادساً: إنَّ التعريف يشمل أنواعاً عدّة للأمن: كالأمن العقدي، والدعوي، والفكري، والعقلي، والعلمي، والاقتصادي، والبيئي، والزراعي، والعسكري، والسياسي، وغيرها^(١).

ونشير هنا إلى أنه قد وردت كلمة الأمن كثيرا في القرآن الكريم ولم يقصد منها ما يتعلق بالجانب الأمني على الحياة فقط، وإنما شملت الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والاجتماعي والغذائي وغيره وهو ما يسمى اليوم في عرف الدول بالأمن القومي، ففي تفسير السيوطي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة الآية ١٢٥]، أي: أمناً للناس وأمناً من العدو وأماناً لمن يدخله^(٢).

وفي تفسير ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُونُسَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف الآية ٩٩]، أي آمنين مما كنتم فيه من الجهد والقحط^(٣)، ويقول أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأَنوُا يَنْجُتُونَ مِنَ الْجَبَالِ يَبُوتًا ءَامِنِينَ﴾ [الحجر الآية ٨٢] يقصد بالأمن عدم

الإسلام، والذي يتناول أمن الفرد دينياً وأخروياً، وأمن الدولة داخلياً وخارجياً، بل ويتعدى ذلك إلى أمن العالم والكون بعضه إلى بعض؛ فهو يقصد ذلك الجهاز الذي يعمل على توفير الحماية للناس، وهو مفهوم ضيق لا يشمل معنى الأمن بمفهومه العام.

ولهذا عرفه المغذوي بأنّه: السلامة الحسيّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد، والمجتمع، والدولة. ويبدو أنّ هذا التعريف أدقّ التعريفات؛ إذ - كما هو ملاحظ - يركّز على الفرد؛ لأنّه اللبنة الأساسية، والخليّة الأولى التي يتكوّن منها المجتمع، ومن ثمّ الدولة بمفهومها الواسع.

ويتناول هذا التعريف عدّة أمور مهمّة هي: أولاً: سلامة الفرد والمجتمع والدولة حسيّاً ومعنويّاً.

ثانياً: الطمأنينة، وعدم الخوف، أو الفرع والهلع. ثالثاً: إنّ التعريف يتناول الأمن الداخلي للفرد والمجتمع والدولة، وكذا الأمن الخارجي.

رابعاً: إنّ الأمن يكفل الحياة السعيدة - بإذن الله تعالى - للفرد والمجتمع المسلم في هذه الحياة الدنيا؛ لأنّه يوفر البيئة الصالحة، والظروف الملائمة لعبادة الله عزوجل، وتوحيده، والإيمان به، والتعاون الفاعل المثمر البنّاء في المجالات والبيئات المختلفة.

خامساً: إنّ المسلم حينما يأمن في هذه الحياة الدنيا، ويقوم بعبادة ربّه عزوجل، ويوحّدّه، فإنّه لاشكّ سيفوز بمرضاته ودار كرامته في الحياة

(١) ينظر: جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن: المغذوي، ٣٩٣/٣٩ - ٣٩٤.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، ٢/٢١١.

(٣) تفسير ابن كثير، ٥٠٩/٢.

تكون له الحرية في العيش الكريم وتشكيل الأسرة التي هي نواة المجتمع وتنظيم الحقوق الفردية والاجتماعية، والمساواة بين أفراد المجتمع كافة في الحقوق والواجبات^(٥).

٥- الأمن السياسي: وهو عناية الإسلام بحفظ الأمن والسلام العام والاستقرار السياسي للفرد والجماعة مع تحديد عقوبات صارمة لمن يريد أن يعيث بالأمن ويلغي حرية الناس في التعبير ويقمعهم، والأمن السياسي «ينص على حق المواطن في ممارسة خياراته السياسية من دون أن يتعرض لقتل أو تهديد أو تسقيط أو تضعيف أو إغراء أو تعذيب أو سجن لتغيير ممارساته أو خياراته ما دامت تتحرك في دائرة المشروعية السياسية الإسلامية التي يتمتع بها المواطن»^(٦).



الحاجة، أي: نحتوا بيوتاً من الجبال من غير خوف ولا احتياج إليها، بل أشراً وبطراً وعبثاً^(١).

• المطلب الثاني: أقسام الأمن

ليس ثمة صعوبة تذكر في بيان أقسام الأمن وصوره بعد اكتمال الرصد القانوني والمعرفي لها، وفي مختلف مجالاتها، ويمكن بيسر وسهولة أن نقف على تنوعاته وبصورة موجزة، وعلى النحو الآتي:

١- الأمن الجنائي: وهو اختصاص الأمن بوقاية أفراد المجتمع من مختلف الجرائم التي يعاقب عليها القانون والنظام يفرض عقوبة جنائية على مرتكبها^(٢).

٢- الأمن الاقتصادي: وهذا يتمثل في تأمين الغذاء والكساء وتأمين المأوى، وتأمين حاجات المجتمع بمنع الاحتكار، ومنع الاستغلال، وزيادة الإنتاج، وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ومحاربة البطالة وحماية المال العام^(٣).

٣- الأمن الصناعي: وهو مجموعة من الأساليب والخطط الهندسية التي تضعها الدولة لمنع أي عمل من شأنه تهديد عنصر الإنتاج في المنشآت الحكومية تحت أي ظرف، سواء كان قليلاً أو كثيراً^(٤).

٤- الأمن الاجتماعي: ونقصد به حق الفرد أن

(١) المصدر نفسه، ٢/٥٧٦.

(٢) ينظر: الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة: علي فايز الجحني، ص ٢٠٨.

(٣) الأمن من منظور إسلامي (مفهومه ميادينه مقوماته): محمد مرسي، ص ٣٥.

(٤) ينظر: الأمن الصناعي، عباس أبو شامة، ص ٢٩-٣٠.

(٥) النظام السياسي في الإسلام، نوري حاتم الساعدي، ص ١٩٨.

(٦) النظام السياسي في الإسلام: نوري حاتم الساعدي، ص ١٩٩.

المبحث الثاني

الأمن والبعد الغائي السياسي

ثمة غايات رئيسة ومهمة للسياسة، وهي غايات تكتسب أهميتها من خلال القيمة المادية والمعنوية التي تتركها كأثار مباشرة وغير مباشرة على الفرد والمجتمع، ولو أجرينا تحليلاً عميقاً لهذه الغايات؛ لوجدناها مرتبطة بالأساس بمنظومة الأمن، ولولاه لما كان في مكتنتنا أن نستخلص تلك الغايات، وسنحاول في هذا المبحث استجلاء تلك الغايات وتسليط الضوء على مكامن القوة فيها ومدى ارتباطها بفلسفة الأمن بمفهومه العام والشامل من خلال المطالب الآتية:

• المطلب الأول: إقامة الدولة في الاسلام

يتفق أكثر الباحثين على العناصر الرئيسة التي تشكل منها الدولة، ومن خلال هذه العناصر تتحد مفاهيم الدولة لدى الراصد، وهي الشعب، والإقليم والسلطة، وبلحاظ هذه العناصر اختلف الباحثون في صياغة التعريف الدقيق لمصطلح الدولة، ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة^(١). إذ الدولة تقابل كلمة الدار، فهي تعنيها أولاً، وهي المصطلح العريق لهذا المعنى منذ صدر الإسلام ثانياً^(٢)،

(١) الإسلام والدستور: توفيق السديري، ص ٥٥ .

(٢) ينظر: معالم الطريق في عمل الروح الاسلامي،

ص ٣٥ .

ولم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، ولكن ورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات الدولة على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته، حيث اعتبروا أن الدولة ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق إلا أن المعهود أن الدولة هي مجموعة الإيالات (يعني السياسات أو السلطات) تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح الدولة عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية^(٣).

ويقابل كلام الفقهاء عن الدولة في القوانين المعاصرة القانون الدستوري الذي يحدد شكل الدولة أو السلطات التي تقوم عليها، واختصاص كل سلطة وعلاقتها بعضها ببعض وعلاقة المواطنين بها. أما مفهوم الدولة في العرف الحديث فهو: مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين، ويظهر من هذا التعريف أركان الدولة الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة^(٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية، ٢١ / ٣٦، ٣٧.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٨ / ٦٣١٨.

٨- إيجاد الضمانات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي وتحديد أولويات السياسة الاقتصادية والمالية لتأمين حقوق الأفراد كافة وتطبيق المساواة في الحقوق والواجبات وإيجاد الرفاه ومحاربة الفقر وتأمين الزواج للشباب والسكن وتوفير فرص العمل لتأمين العيش الكريم للمواطنين .

٩- رسم السياسات الخارجية على أساس القيم والمصالح الإنسانية المتبادلة والمنافع المشتركة مع المحيط الإقليمي والدولي مع دعم مطلق لمستضعفي العالم والمطالبة بحقوقهم^(٢).

ولو دققنا النظر في هذه الغاية المهمة التي تضطلع بها السياسة في القديم والحديث لوجدناها أولى مهمات السياسيين وفي أعلى سلم أولوياتهم ومن دونها لن يكون للسياسة دور في مسرح الحياة، وإن أبرز عنصر لتثبيتها هو توافر عنصر الأمن في ذلك، فلا دولة من دون قوة ردع يتمثل في القوات المسلحة التي تضطلع صد العدوان الخارجي الذي يهدد أمن قيام الدول، ومن دون عناصر الأمن الداخلي لن يكون للدولة كيان قوي يحمي المجتمع من الوقوع في الفوضى والوقوع في براثن التفكك المجتمعي، ومن عدم وجود الضمانات لن يتم حماية المنجز الحضاري للدولة وبالتالي يقود للنتيجة نفسها وهو تفكك كيان الدولة، وهكذا نجد أن إقامة الدولة يتطلب منا تحقيق الأمن أولاً لأن إقامة الدولة مهمة

وتحدد مهمات الدولة بما يأتي: ^(١)

١- تسيير القانون الأساس وفقاً للتشريع الإلهي وإيجاد النظام الإداري السليم.

٢- حفظ الدين وإيجاد المناخات المناسبة لتنمية الأخلاق الفاضلة في المجتمع على أساس الإيمان والتقوى والقضاء على كل مراكز الفساد ومنايع الجريمة.

٣- بناء صرح التربية والتعليم والبحث والإبداع في المجالات العلمية كافة والفنية والثقافية والدينية وفتح مراكز للدراسات والبحوث في هذا الميدان .

٤- الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها السياسي والاقتصادي.

٥- تأمين الحريات السياسية، والاجتماعية في حدود ما يتيح به الشرع ووضع الحدود أمام الاستبداد واحتكار السلطة وبث روح النقد البناء في الأمة للاعتراض على مواطن الخلل

٦- إشراك الأمة في تقرير مصير البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التصويت على الدستور .

٧- بناء القوات المسلحة بناءً سليماً وتنمية الشعور الوطني عند منتسبيها بعيداً عن التدخلات السياسية في مفاصل السلطة المدنية للدفاع عن مقدرات البلاد وحماية الثغور ورد الأعداء وتوفير الأمن الداخلي والحفاظ على الاستقلال ووحدة أراضي الوطن .

(٢) ينظر: الفكر السياسي في الإسلام (المبادئ والأطر العامة)، عباس عميد زنجاني، ص ٣٤٢ - ٣٤٥.

(١) ينظر: نظريات الحكم والدولة، محمد مصطفى، ص ١٣٣.

العامة؛ لأن به تتحقق مصالح العباد، وقد حرص الشرع على تحقيق المصالح العامة في العاجل والآجل؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً؛ فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة وإضرار الأمزجة لغير عائدة^(٤).

وأهمية الأمن بالنسبة للدولة تتمثل أيضاً بحفظ قيادة الدولة فضلاً عن حفظ أفرادها فحفظ أمن الإمام ووزرائه وقادة الجيوش يحقق أمن الدولة أفراداً وساسة فقد ورد في السيرة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم سهر لما قدم المدينة قال: (ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي صلى الله عليه واله وسلم)^(٥) وقد كان رسول الله يدرك أبعاد المعركة وخطورة الموقف فلا يبيت إلا ساهراً، وكان يعلم انه الهدف الأول للعدو؛ فكان على يقظة وحذر شديد وبخاصة في الليل، وكان هذا الشعور كامناً في نفوس الصحابة أيضاً إدراكاً منهم لأهمية حفظ القيادة؛ لأنه بزوالها ضياع للأمة؛ فكان سعد بن أبي وقاص يده على سلاحه دون أمر من رسول الله ﷺ^(٦).

رئيسة وحفظ نظامها مهم جداً، وهو ما سنحاول امادة اللثام عنه في المطلب الثاني.

• المطلب الثاني: أهمية الأمن لحفظ نظام الدولة حفظ أمن الدولة ونظامها من أهم عوامل استمرار الدول واستقرارها، وأنه على الإمام الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في حفظ خطة الإسلام من أي خطر خارجي، والسبيل إليه الجهاد ومنازمة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الأمن الداخلي للدولة، وحفظ أهلها عن التواثب، والتغالب، والتقاطع، والتدابير؛ فأما حفظ الخطة عن الكفار؛ فهو بسد الثغور وإقامة الرجال على المرصد، وأما حفظ امن الدولة الداخلي فهو يتحقق في حفظ بلاد الإسلام عن أهل العرامة^(٧) والمتلصصين والمترصدين؛ فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة، ويتمهد السبل للسابلة وللناس في تحصيل سبل معاشهم واحتياجاتهم، وكذلك حفظ الأمن الداخلي بنصب القضاء، والفصل بين المتخاصمين والمتشاجرين وردع المعتدين المتجاوزين^(٨).

كما إن حفظ الاستقرار والأمن في عموم البلد، وحفظ نظام الدولة واستقرارها من المصالح

(١) الخطة: الأمانة والسلطان، ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١ / ١٧٣٢).

(٢) أهل العرامة: أهل الخبث والشر. ينظر لسان العرب: (١٢ / ٣٩٥).

(٣) ينظر غياث الأمم والنيثا الظلم، عبد الملك الجويني:

(١ / ١٤٨-١٤٩)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز

الدين السلمي: (٢ / ٧٥).

(٥) صحيح البخاري: (٣ / ١٠٥٧) برقم (٢٧٢٩)، الإمام

مسلم: (٤ / ١٨٧٥) برقم (٢٤١٠).

(٦) ينظر المنهج الحركي للسيرة النبوية، الدكتور منير

• المطلب الثالث: تأمين حقوق الإنسان في الدولة^(١)

كفل الإسلام حقوقاً اجتماعية وضمادات بحيث تجعل من الفرد أن يؤدي دوره في بناء الحياة الكريمة ومن هذه الحقوق ما يأتي:

١- حق التظلم :

إن دفع الظلم و محاربتة من شؤون الحكومة العادلة، وذلك بتفعيل المؤسسة القضائية لرفع الظلم عن الأفراد وإحقاق الحق ونشر العدالة؛ فإقامة العدل هو الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلِلّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النِّسَاءُ الآيَة ١٣٥]، فتدعو هذه الآية المباركة إلى تحقيق العدالة وتحذر المسلمين من الانحراف بسبب عدم تطبيق العدالة^(٢).

٢- حق التربية والتعليم:

وهو من الوظائف التي جاءت بها الأنبياء والرسل فمهمة التربية و التعليم هي مهمة الأنبياء و الرسل قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن

محمد الغضبان : (١ / ١٦٨) .

(١) ينظر: الفكر السياسي في الإسلام (المبادئ والأطر العامة): عباس عميد زنجاني ، ص ٤٨٠ - ٤٨٥ .

(٢) تفسير الطبري، ١/١٩٤ .

قَبْلَ لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] ، وفي تفسير هذه الآية يقول الزمخشري: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] على من آمن مع رسول الله ﷺ .

- ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] : من جنسهم عربياً مثلهم .

- ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِۦ﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] بعد ما كانوا أهل جاهلية .

- ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] : ويطهرهم من دنس القلوب بالكفر ونجاسة سائر الجوارح .

- ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] : القرآن والسنة بعدما كانوا أجهل الناس وأبعدهم عن دراسة العلوم .

- ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] : من قبل بعثة الرسول ﷺ .

- ﴿لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ [آل عِمْرَانَ الآيَة ١٦٤] : ضلال مبين ظاهر لا شبهة فيه^(٣) .

٣- حق الضمان الاجتماعي :

وهذا من أهم الحقوق الاجتماعية التي كفلها الإسلام وتحديثنا عن بعضها في الحرية الاقتصادية وهو مفهوم التكافل الاجتماعي فهناك شرائح لا تستطيع العمل أو ليس لها مورداً لتسد رمقها فمن حق الدولة أن ترعى هذه الشرائح ولا تتركها سائبة بل إشعارها بالمحبة والتعاطف معها والاهتمام بضماتها الاجتماعي وعيشها الكريم، ومن ضمن هذه الحقوق هي:

(٣) تفسير الكشاف: الزمخشري: ١/٤٢٦ - ٤٢٧ .

الرعاية الصحية والحقوق الطبية للمرضى والزمنى وتوفير العلاج لهم مع إيجاد نظام صحي مبني على الثقافة والاهتمام بالطب الوقائي والحث على النظافة والتأمين الصحي.

فمن مباني حقوق الإنسان في الإسلام هو أن الله تعالى خلقه فأحسن خلقه وفضله على جميع مخلوقاته وأكرمه ولكنه بنفس الوقت يخضع إلى القوانين العامة في الكون، ودعاه إلى التمسك بطريق الحق وأرسل له الأنبياء، وأنزل معهم الكتاب ليستكمل حجته على البشرية كي يضمن نجاح الإنسان في حركته الحياتية.

فالإنسان في المنظور الإسلامي هو كائن حرّ مختار ولا يمكن سلب هذا الحق من الإنسان؛ لأنه حق ثابت له في التشريع الإسلامي؛ فأودع في فطرته الملكات التي بإمكانه استثمارها ليتخذ احد الطريقتين و لكن الرحمة الإلهية و اللطف الإلهي بعثت له الأنبياء والمرسلين ليأخذوا بيده إلى الصراط المستقيم قال تعالى:

﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البند الآية ١٠] ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات]

الآية ٧]، فإن مؤدى هذه الآية هو أن الله تعالى ألطف بعباده فحبب إليهم الإسلام والإيمان وجعله زينة في النفوس والقلوب وجعله أمراً فطرياً مع رفض الكفر والانحراف والآثام والمعاصي فأراد الله تعالى لعباده الوصول إلى

الكمال والرشد^(١).

• **المطلب الرابع: إقامة العدل الإلهي**

جاء في تاج العروس في تحديد حقيقة العدل، قوله: (العدل المساواة في المكافأة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه).^(٢) وهذا النحو هو معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [التخل الآية ٩٠] وقيل: (العدل هو التسوية بين الشئيين ... والعدل الواضع كل شيء موضعه)^(٣).

والعدل ضد الظلم، ويرادفه في ذلك الحق والانصاف^(٤). وبمعناه العام: الاستقامة في الفعل بوضع الشيء في موضعه فلا ظلم ولا جور^(٥).

إن العدل هو أصلٌ من أصول الفكر السياسي، وهو الركن الأساس والمبدأ الثابت والهدف الأكبر للدولة والحكومة في الإسلام، حيث لا يقتصر إقامة العدل على القضاء فقط، وإنما يتسع ليشمل جميع مجالات الحياة كافة، فييجاد العدل وتحريم الظلم هو من سمات الرسالة الإسلامية، ومن الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي وفقاً لأحكام الإسلام، ومن هذا المنطلق تعد العدالة صفة من أكمل الصفات التي يتحقق من خلالها العدل في

(١) تفسير الكشاف: الزمخشري، ١ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ١٥ / ٤٧١، باب (عدل).

(٣) مجمع البحرين، الطريحي، ٣ / ١٣٣، باب (ع).

(٤) أصول الدين الإسلامي، رشدي محمد عليان وقحطان عبد الرحمن الدوري، ص ٦١.

(٥) خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي، ص ١٤٠.

المطلقة والمساواة الحقبة بين جميع أفرادها ، وفي هذا المطلب نسلط الضوء بإيجاز على مبحث مهم هو مبحث المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي

والمعارضة وفق التصور العلمي هي: «الإنكار من قبل الرعية أو بعضها للسلطة الحاكمة لتصرفها بطريقة تخالف الشريعة الإسلامية ، أو بطريقة تضر بالمصالح العامة مع الأخذ بعين الاعتبار العمل على طرح بديل لهذا التصرف»^(٣) .

وتستهدف المعارضة المشروعة في الإسلام ملاحقة الظلم بمختلف أبعاده وبالتأكيد أن المعارضة تلاحق الحاكم الجائر والذي يكتسبه القرآن الكريم بالطاغوت^(٤)، ولكن المرتكز الشرعي للمعارضة هو الإيمان والشرع، ومن هنا يجب التأسيس بأن من شروط المعارضة المشروعة، هو التزامها بالحق والعدل في مسيرتها، وأن تكون مع الحق؛ لأن ملاك الحق والعدل قامت عليها السماوات والأرض، إذن فالحق والعدل ركيزتان أساسيتان لضبط مسار المعارضة السياسية في الإسلام، حينئذٍ تكسب المعارضة في الإسلام القيمة الأخلاقية ومشروعيتها في معارضة الحاكم الجائر .
أما معارضة الحاكم العادل: فلا مانع من وجودها ولكن بشروط منها^(٥):

وسط الأمة بعيداً عن المؤثرات القومية والعنصرية والمذهبية والمحسوبة والمنسوبة^(١).

فمن يتولى حماية شؤون الأفراد في أموالهم وأعراضهم ونفوسهم ويتحمل مسؤولية الدفاع عنهم ورعايتهم وإدارتهم فلا بُدَّ أن يتصف بالعدالة ولا بُدَّ أن يحقق العدل بالإنصاف للمظلومين ومعاقبة المجرمين على وفق الأحكام الإلهية؛ ذلك لأن العدالة مانعة من الظلم والجور، وأن يوزع عدالته وبيسطها إلى جميع مكونات المجتمع من الطوائف والأديان، فمبدأ العدل هو الحاكم في جميع العلاقات التي تربط الإنسان بالدولة ، والدولة أو الحكومة تكون في خدمة المجتمع من خلال مبدأ العدل والمساواة في كل العلاقات الداخلية والخارجية و في جميع مؤسسات الدولة حتى تصان كل حلقات الدولة ومؤسساتها من انتهاك للحريات الإنسانية، إذ يتم تثبيت حقوق الإنسان بواسطة مبدأ العدالة^(٢) .

• المطلب الخامس: حماية المعارضة السياسية من الاضطهاد السياسي

الفكر السياسي في الإسلام يمثل الفكر الرسالي المميز عن كل ما عده من الأفكار السياسية في العصور القديمة والحديثة، وهو الفكر السياسي الوحيد الذي استطاع أن يخضع للحكام والمحكومين لقواعده ومبادئه عن قناعة ورضا؛ نظراً لأن هذه القواعد والمبادئ وضعت لتحقيق العدالة

(٣) المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية: حسين أحمد أبو عجوة ، ص ٧٤ .

(٤) ينظر: الفقه السياسي عند الإمام علي عليه السلام ، الدكتور ناصر الحلو ، ١٠٣ .

(٥) المصدر نفسه / ١٠٤ .

(١) مفهوم العدل في الإسلام ، مجيد خدوري ، ٢٩-٣١ .

(٢) ينظر: مشكلة العلم الإلهي في الفكر الإسلامي ،

د. عبد الكريم سلمان الشمري ، ص ١٠٦ .

- ١- لا تخل المعارضة بالأمن العام للمجتمع.
- ٢- عدم التعدي على حقوق أفراد المجتمع وترويعهم والاعتداء عليهم.
- ٣- عدم الاعتداء على معتقدات أفراد المجتمع. وهذا يدل على ما يأتي أنَّ المعارضة لا تعني «المخاصمة والصراع والمواقف السلبية بين الأطراف السياسية؛ بل تشير المعارضة إلى العمل والكفاح المتواصل مع مراقبة أجهزة الدولة ومتابعة مواقفها ومخططاتها ومحاولة توعية وإثارة الرأي العام دائماً من أجل اليقظة على أموره والتنبه لما يمر به من أحداث، وما يجب عليه من مواقف»^(١).
- **المطلب السادس: تفعيل وإقرار التعددية السياسية**
- ارتبط مفهوم التعددية السياسية بالمفهوم الديمقراطي الليبرالي الغربي، وهناك عدة تعريفات نختار منها ما يأتي:
- التعددية السياسية: هي مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح مشروعة متفرقة، والتعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم ويساعد على تحقيق المشاركة وتحقيق المنافع^(٢).
- اذن هي مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش في التعبير عن نفسها وفي المشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، وهذا يستدعي ما يأتي:
- ١- الإيمان بوجود التنوع والانتماءات المتعددة ضمن هوية الوطن الواحد ووجود الاختلاف بفعل هذا التنوع والانتماءات.
- ٢- احترام هذا التنوع والاختلاف في العقائد والمصالح والرؤى والاهتمامات.
- ٣- إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية وبطرق سليمة وإيجاد آليات عمل توحد الانسجام بين التيارات السياسية والسماح لها بالمشاركة الفاعلة والتعبير عن ذاتها^(٣)، وهذا الإطار النظري للتعددية السياسية يحتاج إلى آليات عمل وتطبيقات من شأنها أن تحول دون نشوب صراعات تهدد سلامة المجتمع وأمنه واستقراره. وعليه تكتسب التعددية السياسية المشروعية وفق الثوابت الكلية في سياسة الحكم الإسلامي ومن هذه الثوابت ما يأتي:
- ١- السيادة للشريعة الإسلامية والعمل ضمن دستور وقوانين وضوابط تراعي شريعة الإسلام حيث أن الإرادة التي تعلقو فوق جميع الإرادات هي إرادة الله تعالى، فحلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد ﷺ حرام إلى يوم القيامة.
- ٢- أن تكون السيادة للقضاء وعدم تسييسه وفقاً لرغبات السلطة السياسية فلا سلطة على القضاة إلاّ الشرع ولا يجوز لأي مسؤول مهما بلغت مرتبته أن ينال من حرمة القضاء.
- ٣- صيانة الحقوق والحريات العامة وإنشاء دولة

(١) ينظر: الحرية السياسية: فاضل الصفار، ص ٢٤٤ -

٢٤٥.

(٣) التعددية السياسية والديموقراطية في الوطن العربي:

(٢) الموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي، ١/ ٧٦٨. ص (٢٦).

العدل بحيث تكون الفرصة متكافئة وإحداث حالة التوازن والعدل في توزيع الثروات من دون تمييز على أسس طائفية أو مذهبية أو قومية أو غيرها .

٤- اعتماد السياسة الشرعية من قبل الإسلاميين المشاركين في الحكم وذلك لتدبير الشؤون العامة بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية^(١).

• **المطلب السابع: تعزيز الرقابة الموضوعية ومكافحة الفساد في مؤسسات الدولة**

للرقابة في اللغة معان كثيرة فهي: تأتي بمعنى المحافظة والانتظار ، والرقيب هو الحافظ والمنتظر^(٢) .

وعلية نحن أمام مسؤولية كبرى في أن نضع منهاجاً للتعامل مع ظاهرة الفساد وذلك بتشديد وتعزيز الرقابة الموضوعية وتفعيل النزاهة، فالمسألة ليست فقط هي مسألة هدر المال العام أو تداول الرشوة، فالمسؤولية تدعونا أن نعطي عملية الرقابة والنزاهة قيمتها التربوية وبُعدها العبادي والقيام بالإصلاح الشامل في جميع مرافق الدولة ومؤسساتها القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهذه ما تسمى بالرقابة الموضوعية وهي عبارة عن إجراءات قانونية وآليات عمل تحد من ظاهرة الفساد .

فلا بُدَّ من خطة واسعة من العمل الإصلاحي والتربوي يشمل الأمور الآتية: ^(٦)

(١) ينظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية: د. صلاح الصاوي ، ص ٢٩ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح ، الرازي ، مادة ر ق ب ، ص ٢٥٢ .

(٣) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ١ / ٤٢٤ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ١ / ٧٧ .

(٤) نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري د. احمد

المنفلوطي ، ص ١٤١ .

(٥) شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر

الإسلام ، محمد فاروق النبهان ، ص ٣٨٥-٣٨٦ .

(٦) التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، عبد الأمير كاظم

المياحي ، ص ٢٥٨ .

مكافحة الفساد، وبالتالي إذا حفظ المال العام سوف يسهم في الاستثمار وعملية التنمية الاقتصادية والتطور فيكون زيادة في الإنتاج والاكتفاء الذاتي ثم تنمية الصادرات بما ينفع الاقتصاد، كما ويجب أن ترافق عملية الرقابة والمحاسبة والمتابعة عملية تربوية وثقافية وكذلك حملة إعلامية للتعريف بحرمة الفساد وآثاره الخطيرة في المجتمع والتهديد والوعيد من قبل الشارع المقدس في ذلك فيكون هناك تكامل بين الرقابة الإلهية أي الوازع الديني والورع عن محارم الله وبين الرقابة الموضوعية، أي تفعيل الأجهزة الرقابية للدولة كمؤسسات الرقابة المالية وهيئات التفتيش في الوزارات ومؤسسات النزاهة يجب أن تعمل على أحسن وجه في أداء هذه المهمة الخطيرة والمسؤولة^(١).



١- ملاحقة الفاسدين في دوائر الدولة واثبات تورطهم في الفساد بجمع الأدلة الثبوتية على ذلك.
٢- رفع ملفاتهم إلى دوائر القضاء والنزاهة للبت بالعقوبات الرادعة لهم .
٣- القيام بعملية توعوية وتثقيفية شاملة للتعريف بالفساد وآثاره ومخاطره التدميرية .
٤- تشريع قوانين حديثة رادعة لمرتكبي جريمة الفساد .
٥- القيام بحملات إعلامية تفضح مافيات الفساد في دوائر الدولة .
٦- اختيار ذوي الكفاءة والنزاهة في التصدي لإدارة المؤسسات في الحكومة .
٧- العزل والإعفاء من الخدمة للمتورطين بالفساد .
إن الاستدلال على مفهوم الرقابة وجوازها في الإسلام من الكتاب والسنة النبوية وسيرة المتشرعة، وبغض النظر عن دور الإجراءات القانونية والتنفيذية، فيجب أن نضيف إليها آليات عمل أخرى لصيانة النظام السياسي من الفساد والانهيار الاقتصادي والاجتماعي ولهذا جعل الله فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع دور القانون الإلهي والشريعة وتعاليمها التي إذا طبقتها الإنسان ووعاها فسوف يتحول المجتمع إلى مجتمع ملائكي تسود فيه ملكة التقوى والورع عن محارم الله، مضافاً إلى الإجراءات القانونية وآليات العمل لمواجهة الفساد وتعزيز الرقابة، ويمكن أن نستنتج من جميع ذلك أنه لا نزاهة بدون رقابة فإن هناك ملازمة بين الرقابة والنزاهة فالرقابة تمنع من الوقوع في المخالفات وترفع حالة الشعور بالمسؤولية في

(١) مبادئ الإدارة الأسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية، جاسم محمد الذهبي، ٩٤/٢ .

الخاتمة

٦- أوضح البحث بأن العدل هو ضروريات الفكر السياسي الاسلامي، وهو الركن الأساس والمبدأ الثابت والهدف الأكبر للدولة والحكومة في الإسلام وهو لن يكون قادراً على تأدية دوره المنشود دون حماية لممثلي العدل وإياد غطاء قانوني أممي يجعلهم بمنأى ومنجى من التعرض لهم من قبل المجرمين.

٧- بين البحث بأن الأمن ضمانه حقيقية لحماية المعارضة السياسية؛ إذ مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش في التعبير عن نفسها وفي المشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها أمر مكفول للجميع.

٨- أكد البحث على أن مسألة النزاهة والشفافية مهمتان في أي دولة تنشأ الرقي والنهضة وبناء الحضارة؛ وذلك لان الفساد يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد البشرية ويحطم قدراتها الاقتصادية ويشل حركة التنمية ويزعزع استقرار الشعوب ويساهم في زيادة الضعف؛ لأنه يأكل المال العام و يولد الفقر ومافيات الفساد والجريمة.

أوضح هذا البحث السبل الناجعة التي وضعها الشارع الحكيم لتحقيق الأمن من خلال التأكيد على غائية السياسة في الإسلام، وانها لن تتم إلا بعد تحقيق الأمن الذي يمثل مرتكزا رئيسا في تحقيق الغايات المطلوبة من العمل السياسي، وقد تم رصد بعض الملامح العامة لهذا البحث والتي مثلت نتائجه للتي خرج بها الباحث بعد هذه الرحلة المباركة في ثنايا الكتب وبطون المؤلفات في هذه الجزئية والموضوعات ذات الصلة بما أخصه في الآتي:

١- أكد البحث على حقيقة أن الإسلام قد حقق الأمن المنشود من الجميع وبصورة ملفتة للنظر عن طريق وسائل معنوية ومادية ملموسة ومدروسة.

٢- أوضح البحث أن الأمن في الإسلام جزء لا يتجزأ من المنظومة الحياتية للفرد المسلم، وأنه لن يسمح لأحد أن يخل بالنظام، ويثير الفوضى، ويزعزع ببيان الأمن في المجتمع المسلم.

٣- بين البحث أن الأمن هو العنصر الرئيس في تحقيق البعد الغائي المنشود من السياسة بمفهومها العام والشامل.

٤- ركز البحث على ضرورة الأمن وأهميته في إقامة الدولة التي تمثل حجر الزاوية في بناء الحضارة.

٥- أشار البحث إلى أن الإسلام قد كفل حقوقاً اجتماعية وأعطى ضمانات حقيقية بحيث تمكن الفرد من أداء دوره بحرية ودون مخاوف أو عقبات.



التوصيات

المصادر والمراجع

- ١- تثقيف المواطنين بالاهتمام الكبير الذي يوليه الإسلام بحفظ حياة الأفراد وحفظ أموالهم وأعراضهم وضمان حرياتهم، ويكون ذلك عبر الوسائل الإعلامية لنشر ثقافة الأمن و الاستقرار .
 - ٢- القيام بتشريع الأحكام والقوانين التي تعزز من الأمن الشخصي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.
 - ٣- تعزيز القدرات الأمنية والأجهزة الاستخباراتية وتدريب وإعداد الملاك المختص ومنع غير المختص من تولي هذه المهمة.
 - ٤- إذا تم تفعيل العوامل المؤثرة في تحقيق الأمن فسوف نحقق ما نصبو إليه من أبعاد غائية ومنها: الخطاب الوطني الموحد، التقارب والتصالح عبر الحوار وعدم العنف، الإقرار بحقيقة التعايش السلمي، المساواة في الحقوق، عدم الصدام مع الآخر الديني والمذهبي، والانسجام مع العلماني، والهدف هو المسير نحو الوحدة الوطنية، وتحقيق الاستقرار.
- (١) الإرهاب- الفهم المفروض للإرهاب المفروض: د. علي بن فايز الجحني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠١ .
 - (٢) الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
 - (٣) أصول الدين الإسلامي ، رشدي محمد عليان وقحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة دار الحكمة، بغداد ١٩٩٠ م .
 - (٤) الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة ، علي فايز الجحني ، إصدارات جامعة الأمير نايف ، ١٩٩١ .
 - (٥) الأمل ، ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ، قم، ١٤٢٦ هـ.
 - (٦) الأمن الصناعي، عباس أبو شامة، جامعة الأمير نايف، الرياض، ١٩٩٩ م .
 - (٧) الأمن القومي العربي - دراسة في الأصول، د. علي الدين هلال، بحث في مجلة شؤون عربية، العدد (٣٥) .
 - (٨) الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، اللواء عدلي حسن سعيد ، الدار القومية، القاهرة، ١٩٧٧ م .
 - (٩) الأمن من منظور إسلامي (مفهومه ميادينه مقوماته) ، محمد مرسي، مجلة الجندي المسلم ، القاهرة .



- ١٠) الأمن والمخابرات في الفقه الإمامي ، حسين الخزاعي ، مركز الهدف للدراسات، سلسلة الرسائل الجامعية ، منشورات المحبين ، ٢٠١٣ م .
- ١١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د . صلاح الصاوي ، دار الإعلام الدولي ؛ ٢٠١١ م .
- ١٢) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٩٨٣ م .
- ١٣) تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير ، دار طيبة، بيروت - ١٩٩٩ .
- ١٤) تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧ .
- ١٥) التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، عبد الأمير كاظم المياحي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة بغداد ، ١٩٨٧ م .
- ١٦) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن تاج العارفين المناوي ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٩٠ .
- ١٧) الحرية السياسية ، فاضل الصفار ، دار العلوم للطباعة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٦ .
- ١٨) خلاصة علم الكلام ، عبد الهادي الفضلي ، دار المؤرخ العربي - بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ١٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي ، تحقيق: مركز هجر للبحوث ، مصر ، ٢٠٠٣ م .
- ٢٠) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- ٢١) الرقابة على السلطة في الفقه السياسي ، سجاد ايزدهي ، تحقيق رضا شمس الدين ، مركز الحضارة للتنمية ، ٢٠١٣ .
- ٢٢) شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام ، محمد فاروق النبهان ، بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ م .
- ٢٣) الصحيح ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى، ١٩٩٢ .
- ٢٥) العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ .
- ٢٦) غياث الأمم واليثار الظلم ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٩٧٩ .
- ٢٧) الفقه السياسي عند الإمام علي عليه السلام ، الدكتور ناصر الحلو ، مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات ، العتبة العباسية المقدسة ، ٢٠١٦ م .
- ٢٨) الفكر السياسي في الإسلام (المبادئ والأطر العامة) ، عباس عميد زنجاني . ، مركز الحضارة للتنمية، ٢٠١٠ .
- ٢٩) في الاجتماع السياسي الإسلامي ، محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية للدراسات

- والنشر، ١٩٩٩ .
- ٣٠) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ .
- ٣١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٢) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٧ .
- ٣٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور - ط الدار المصرية - ١٩٩٤ ،
- ٣٤) مبادئ الإدارة الأسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية ، جاسم محمد الذهبي ، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد ، ١٩٨٨ .
- ٣٥) مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي، تحقيق السيد أحمد الحسين، منشورات المكتبة الرضوية- طهران، ١٣٨٦ هـ .
- ٣٦) مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت. ٢٠٠٦ م.
- ٣٧) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ م.
- ٣٨) مشكلة العلم الإلهي في الفكر الإسلامي ، د. عبد الكريم سلمان الشمري، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٩ م.
- ٣٩) المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية ، حسين أحمد أبو عجوة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ٤٠) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار. عالم الكتب ، القاهرة؛ ٢٠٠٨ .
- ٤١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وآخرون، مطبعة مصر- ١٣٨٠ هـ .
- ٤٢) مفهوم العدل في الإسلام ، مجيد خدوري، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سوريا ، ١٩٩٨ .
- ٤٣) المنهج الحركي للسير النبوية ، الدكتور منير محمد الغضبان ، دار الوفاء للطباعة والنشر- القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- ٤٤) موسوعة التاريخ الإسلامي: أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٦ م .
- ٤٥) الموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر.
- ٤٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٩٨٦ م.
- ٤٧) ميزان الحكمة، محمد محمدي الري شهري ، مطبعة الإعلام الإسلامية، قم، .
- ٤٨) نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري د. احمد عبد العظيم محمد المنفلوطي ، سلسلة إسلاميات رقم (٢٠) ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة .
- ٤٩) النظام السياسي في الإسلام، نوري حاتم الساعدي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ م.
- ٥٠) نظريات الحكم والدولة: محمد مصطفى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢ .
- ٥١) وثيقة المدينة ، دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام ، مجموعة المؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ٢٠١٤ م .

